الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظر ما مر فى اذانه وكذا لمن لم يعلم ما لابد
منه فيه ويعلم مما مر فى الاجتهاد انه يكفى قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل
فان راى الغاسل او معينه **خيرا** كطيب ريح واستنارة وجه **ذكره** ندبا لانه
ادعى لكثرة المصلين عليه والداعين له **او** راى **غيره** كسواد وجه **حرم ذكره**
لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوى الموتى **الا لمصلحة** فيهما فيسن الخير
فى نحو متجاهر بفسق او بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره
بل بحث وجوب الكتم فى الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر **ولو تنازع اخوان** او غيرهما
من كل اثنين استويا قربا او نحوه ولا مرجح **او زوجتان** ولا مرجح ايضا **اقرع**
بينهما فى الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع اى على
نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه **والكافر احق بقريبه الكافر** فى تجهيزه لانه
وليه **ويكره** على المذهب نقلا لا وصية كما مر اخر اللباس **الكفن المعصفر** للرجل وغيره
ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه
واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضى ابى الطيب لا تكره الحبرة وهو بكسر ففتح نوع
مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم
واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة انتهى وظاهره او صريحه
انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضى يحرم الثانى
وان صوبه الزركشى وقد قال القاضى وغيره يحرم على الحى لبس الثانى وان صبغ
للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه فى شرح العباب **و** يكره حيث لا دين عليه
مستغرق ولا فى ورثة غايب او محجور عليه والا حرمت **المغالاة فيه** بارتفاع ثمنه
عما يليق به للنهى عنه رواه ابو داود واما تحسينه ببياض ونظافة وسبوغة و
كثافة فسنة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى ابن عدى وخبر
حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها
من حل **والمغسول** المبيس **اولى من الجديد** لانه للصديد والحى احق بالجديد

كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد
ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيس
وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر ما فيه **والصبى كبالغ فى تكفينه باثواب** والصبية كبالغة
فى ذلك ايضا وقد مر ما يشار به الى ان مثله عدد الاصفة لحل الحرير للصبى
دون البالغ **والحنوط** اى ذره السابق **مستحب** فلا يتقيد بقدر ولا يفعل
الا برضى الغرما لكن فى المجموع عن الام انه من راس التركة ثم مال من عليه مؤنته
وانه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به فى الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على
الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولانه تتمة
قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور فى شيء من ذلك رجوت ان
يجزى لان هذا فى الاجزاء المنافى للوجوب والاول فى انه مع ندبه لا يفتقر لرضى وارث
ولا غريم ولا يجزى بخلاف الحنوط فى الكافور عند جمع ولا فى عنبر والمسك عند
الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا
اى الا ان اطرد ذلك فى زمن الواقف وعلم به لانه كشرطه كما ياتى **وقيل واجب** فيكون
من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه
ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى
المفلس **ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت** لخنثى او **انثى** لضعف النساء عنه فيكره
لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واى شيء حمل عليه اجزا قاله فى المجموع
ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى نحو قفة او غرارة ويحمل كبير على نحو يد او كتف
وهيئة يخاف منها سقوطها لانه تعريض لاهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك
فلا باس بحمله على الايدى والرقاب كذا قالوه ويتجه ان محله ما لم يغلب على الظن تغيره
قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس فى الطفل بحمله على الايدى مطلقا **ويندب**
للمراة ما يسترها كتابوت يعنى قبة مغطاة لانه صنع لام المؤمنين زينب رضى الله عنها
به وكانت راته بالحبشة لما هاجرت قال فى المجموع قيل هى اول من حملت كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)